

قرارات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/١/١٨

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع على معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) ولائحتها التنفيذية والمنظمة إليها جمهورية مصر العربية والتي بدأ نفاذها في ٢٠٠٣/٩/٦ ؛ وعلى ما عرضه رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتم تحصيل مقابيل نقدي للتقديم المتأخر يسدد عند تقديم الطلبات المقدمة في إطار اتفاقية التعاون من أجل البراءات (PCT) عن المرحلة الوطنية بعد ثلاثين شهراً من تاريخ أول إيداع يستند إليه الطلب الدولي يتدرج بزيادة تراكمية عن كل شهر تأخير بعد أقصى ثلاثة شهور ، على أن يكون كالتالي :

- ١ - مبلغ ١٥٠٠ جنيه مصري (فقط ألف وخمسمائة جنيه) عن الشهر الأول تأخير .
 - ٢ - مبلغ ٣٠٠٠ جنيه مصري (فقط ثلاثة آلاف جنيه) عن الشهر الثاني تأخير .
 - ٣ - مبلغ ٤٥٠٠ جنيه مصري (فقط أربعة آلاف وخمسمائة جنيه) عن الشهر الثالث تأخير .
- وتحسب كسور الشهر شهراً كاملاً ، على أن تودع هذه الحصيلة لحساب تمويل البحوث الخاص بمكتب براءات الاختراع بأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويُلغى كل قرار يخالف أحكامه .

وزير التعليم العالي

والدولة للبحث العلمي

د. هاني محفوظ هلال